شؤون زراعية عامة

فى ارلنده الحرة (١)

التعليم الزراعى :

تهتم الحكومة بالتعليم الزراعى ونشره جد الاهتمام خصوصاً فى البيئة الزراعية بين أبناء الريف فزيادة على المدارس التى تشبه مدارسنا الزراعية يوجد هناك فصول تكون من أبناء المزارعين فى المناطق التى يتقدم فيها العدد الكافى منهم فيلقى عليهم محاضرات زراعية ودروس منظمة فى فترات منتظمة ويكون هذا التعليم بمثابة ثقافة عامة لهم وخطوة تحضيرية لمن أراد منهم الالتحاق بالمدارس الزراعية

المدرسة الزراعية للبنات :

تهتم حكومة أرلنده بتعليم البنات كاهتمامها بتعليم البنين ولهن مدرسة خاصة زراعية يدرس فيها من العلوم ما يكون له فائدة لهن فى معيشتهن الزوجية وحياتهن المستقبلة وكذلك ما يوافق قواهن الجسمانية

أما عدد الطلبات بها فهن أربع وعشرون وكل طالبة من مديرية (County) ومصاريف التعليم هبة من المديرية (County) وتنتخب الطالبة

---

(١) أوفدت وزارة الزراعة حضرة الزميل الدكتور محمد على الكيلانى الاخصائى بقسم تربية البنات لدراسة الشئون فى ايرلندا وقد نشرت له الفلاحة فى العدد السابق مقالا عنه وهاهى تنشر له هذه المذكرات القيمة عن بعض الشؤون الزراعية التى شاهدها هناك

من أكفأ الطالبات بين طبقات المزارعين ممن كن يحضرون المحاضرات التى يلقيها مهندس الزراعة فى المدارس الابتدائية .

وكل الطلبات داخلية ويدرس اليهن كل ما له علاقة بحياة المرأة فى الريف تدريساً كاملا علمياً وعملياً فيدرس علم الألبان وتربية الدواجن والنحل والطبيخ وشؤون المنزل من غسيل وكى وخياطة كما يدرس قوانين الصحة والعناية بالطفل والمريض والأسعافات الأولية . ومدة الدراسة ثلاثة أشهر أى أن العام به أربع فرق

أما موقع المدرسة واستعدادها فهى أحسن ما يكون منظراً ونظاما .فيها كل ما يجعل المعيشة مريحة سارة للطالبات ويتبع المدرسة مزرعة مساحتها خمس وخمسين فدانا تقريباً وتقوم الطالبات بابحاث كذلك على أحسن الطرق فى تغذية الماشية كالخنازير وفى معالجة امراض أشجار الفاكهة ومقاومة حشراتها واختبار أنواع الخضر والفاكهة

مباريات دور القادمين والمزارعين الصغيرة :

تعمل مباريات بين المزارعين كل عام فتعطى الجوائز لمن تحوز داره الاولوية فى حسن نظامها ونظافتها والاعتناء بها وتعطى الجائزة اما نقدا أو عدداً من الدجاج أو المعدات التى تنفع المزارع كالبزور والنحل وأشجار الفاكهة وغيرها

وتقسم المنطقة (المديرية) الى أقسام ومناطق يعقد فى كل منها مباراة منفصلة ويقوم بالاشراف على هذه المباريات لجنة زراعية منتخبة من مجلس

المديرية تحت الاشراف الرئيسى لوزارة الزراعة التى يجب الحصول على تصديقها على كل عمل قبل القيام به

ولهذه المباريات شروط خاصة وفيما يلى بعض الشروط المهمة الرئيسية التي يجب توفرها فى مباراة دور الفلاحين :

١ — النظافة والتنسيق العام لفناء المنزل بما فيه مكان الدواجن والخنازير

٢ — نظام حديقة المنزل بما فيها الخضر والفاكهة والزهور وخلوها من الحشائش ومقدار الاعتناء بسياجها ومراتها

٣ — الاعتناء العام بالماشية وعلى الأخص الدواجن والأغنام والخنازير ويعطى اعتبار خاص لجودة نوعها

٤ — الاعتناء بالنحل

مباراة المزارع الصغيرة :

ويراعى فيها مايأتى : —

١ — النظافة والنظام والاقتصاد فى مبانى العزبة واجرانها .

٢ — خبرة صاحب المزرعة وحكمه الصادق فى انتخاب المحاصيل الموافقة لأرضه واعتناؤه بها وبخدمتها وحسن اختباره لمواضع كومة السماد واستعداده لاستعمال السماد السائل .

٣ — الاعتناء العام بشئون المزرعة وبسياجها وريها وملاحظة خلوها من الحشائش

٤ — درجة الاعتناء بالماشية والدواجن وجودة سلالتها على الأخص

٥ — يعطى تمييز خاص لمن يقوم بتدوين حسابات مزرعته من مصاريف وعلف وغيرها

٦ — زراعة أشجار الظل

٧ — درجة الاعتناء بالمبانى وأدوات المزرعة واصلاح الأرض الخ .

موظفو الزراعة :

لكل منطقة (County) تشبه المديرية بمصر مجلس ينتخبه الشعب ويتألف من هذا الشعب لجان منتخبه تنظر فى شئون المديرية العامة ومنها لجنة زراعية

وهناك بالريف موظفون زراعيون آخرون عدا المنوط بهم تطبيق القوانين الزراعية مهمتهم الارشاد وهؤلاء يعينهم مجلس المديرية بواسطة وزارة الزراعة التى تشترك مع المجلس فى دفع ماهياتهم ويدفع المجلس ثلاثة أرباعها تقريباً ويختلف عدد المرشدين فى كل مديرية حسب طلب مزارعها وقدرتهم على الدفع ومانتطلبه زراعتهم فى تلك المنطقة فمثلا قد يكون بها مرشد للابحاث الزراعية وآخر للبساتين وغيره للدواجن الخ ومن عملهم أيضاً زيادة على الارشاد القيام بالتجارب الفنية فى حقول المزارعين تحت اشراف مجلس المديرية وارشاد وزارة الزراعة التى لها الكلمة الاولى فى نظام العمل وواجبات المرشد عامة هى :

١ — أن يتناقش مع المزارعين فى أحوال أمورهم الزراعية

٢ — أن يقوم بتجارب فى الحقل وعلى الماشية ومشاهدات عظيمة وانتقاء الأرض الصالحة للتجارب واختبار البزرة والسباخ الخ

٣ — زيارة المزارع فى منطقته وارشاد أصحابها عن كل ما يسألون عنه

٤ — ارشاد المزارعين فى مسك دفاترهم

٥ — أن ينصح المزارعين عن :

(ا) كيف يمكنهم الانتفاع بمساعدة قسم الحكومة الخاص بفحص البذور

(ب) عن فائدة تسجيل أبقارهم وعن نظام وزارة الزراعة من تحسين الانتاج

(ج) عن زراعة أشجار الغابات

(د) كيف يمكنهم الانتفاع بنتائج تجارب الوزارة

(هـ) كيف يمكنهم الانتفاع بالتعاون

هذا بخلاف ماعليه من الواجبات الأخرى وعلى المرشدين أن لايتدخلوا فى تطبيق القوانين الأدارية حتى لايكون ذلك سبباً فى تؤثر العلاقات بينهم و بين المزارعين وحتى يتمتعوا بثقة المزارع فيهم وحبه لهم

ويقوم هؤلاء الموظفون فقط بتنفيذ قانون بزرة التقاوى وقانون الألبان وقانون البيض وغيرها من القوانين التى فى مصلحة الفلاح وليس لها مساس مباشر به كل مرشد حسب اختصاصه ولهؤلاء الموظفين كافة الحقوق التى لمهندس الوزارة من حيث المعاملة وماهياتهم تختلف مابين ١٥٠ الى ٣٥٠ جنيها فى العام تبعا لدرجة مركزهم ولمفتش الوزارة الحق فى التفتيش على أعمال هؤلاء المرشدين ولو أنهم يعتبرون من موظفى مجلس المديرية الذى له أن يطلب أقالتهم بموافقة الوزارة .

الاعانات المالية الزراعية :

لمجلس المديرية أن يعطى اعانات مالية لأى جمعية من الجمعيات الزراعية بعد موافقة وزارة الزراعة تبعاً للنظام الخاص بذلك وتصرف الاعانات فى الحالات الآتية :

١ — اعانة لعمل معارض زراعية

٢ — اعانة لعمل جمعيات زراعية بين العمال كمسابقات فى الحرث مثلا واختبار الآلات الزراعية

٣ — اعانة لشراء أسمدة أو بزرة أو غيره

ولهذه الاعلانات شروط أخرى خاصة

سلفيات زراعية لتحسين السلالات :

يعطى مجلس المديرية للمزارعين سلفياً شيئاً على طلبهم فى الأحوال الآتية بشروط :

١ — شراء ثيران ويشترط أن لايزيد عمر الثور المشترى عن سنتين وأن تكون سلالته معروفة وتوافق طبيب الوزارة بعد موافقة مجلس المديرية بأنها أصلح نوع المنطقة وللوزارة الحق فى الرفض بدون ابداء السبب

٢ — شراء خيول . وتشبه السابقة فى نظام شروطها

مشاريع زراعية :

١ — مشروع للحث على تحسين نسل الماشية بأن تشترى ثيران (أصيلة) تعطى للمزارعين بشروط خاصة منها تسجيل الثيران ويعطى المجلس اعانة مالية لصاحب الثيران وتعمل مباريات بينها وبين غيرها من

ثيران المنطقة ويجب على صاحبها أن يعلن عنها (كطلوقة) للانتاج ويأخذ عن ذلك أجراً تقدره الحكومة وتجدد له عدد الاناث لكل ثور فى السنة

٢ — مشروع تحسين نتاج الخيل يشبه سابقه فى شروطه

٣ — مشروع تحسين نتاج الاغنام والخنازير

فائدة الالبان والزبدة:

يوجد بارلندا الحرة حسب احصاء سنة ١٩٢٩ مليون ومائتان وسبع وعشرون الف بقرة حلوب وكان متوسط الثمن لها بيع من لبنها ثمانى بنسات للجالون الواحد

هذا ويظن أنه من الممكن أن يزاد مقدار ما تنتجه من اللبن من ١٥٠ الى ٢٠٠ جالون للبقرة الواحدة فى السنة واذا بلغ المتوسط ١٥٠ جالوناً فان ذلك يزيدفى ثروة الأمة أكثر من ستة ملايين جنيه كل عام من اللبن فقط

ان المزارع الذى يتبع نظام اختبار قوة انتاج بقرته من اللبن تزداد عنايته بها وافتخاره بماشيته ويكون أكثر مهارة فى شراء ما يحتاج اليه من بقر للحلب ويكون أكثر خبرة فى تغذيتها بما يكتسبه من معلومات وشغف بعمله

هذا وان الخطوة التى تخطوها الوزارة لتحسين البقر الحلوب هى تسجيل الثيران الاصلية التى لها حق التمتع بالاعانة المالية . والمزارع الذى ينضم الى جمعية تحسين انتاج الماشية يرضخ لقوانينها من تسجيل وزن ما تعطيه بقراته من اللبن وتقييد ذلك فى الدفاتر ولقد أعطت بقرة من أبقار الجمعية ٧٠٠ رطل فى العام ويدخل ضمن القوانين شروط صحية تحت مراقبة قسم الطب البيطرى حيث وجدا أن أكثر من ١٠٪ من البقرات الحلوب تصاب

بمرض معد يسبب لها اجهاضاً وعقما مؤقتاً أو دائماً بسبب الاهمال الضحى والعناية هى خير علاج له . والشروط التى تطلبها الوزارة للوقاية من المرض هى :—

١ — ايجاد مكان صحى للماشية قبل موعد الولادة .

٢ — الاعتناء بنظافتها .

٣ — الاعتناء بالثيران المخصصة للانتاج بحيث تكون دائماً فى حالة جيدة .

٤ — السماح (بتنطيط) الثور على بقرة بها أى افراز ولو كان قليلا

٥ — الاعتناء الطبى بالبقر المصاب

هـذا وقد وجد أن الميكروب الذى يسبب الاجهاض هو من نوع الباشلس ويسمى « Bacillus abortis » وتنقل عدواه بواسطة غذاء الماشية الملوث بالميكروب والثيران واسطة جوهرية فى نشر المرض وقد تكون البقرة مصابة ولا تعرف الاصابة الا بعد تحليل الدم .

ولما كانت منتجات الالبان من أهم موارد الثروة بارلندا الحرة التى تبلغ مساحة أرض المرعى فيها أكثر من ثمانية ملايين فدان فقد اهتمت الحكومة بالاحتفاظ بالسمعة الحسنة التى لهذه المنتجات فى الاسواق الاجنبية والسعى على ترقيتها ولهذا سنت قانون الزبد الموضح نظامه بنشرة الوزارة « Dairy Produce Act 1924 » فكل معمل البان يريد أن يصدر منتجاته للخارج عليه أن يحصل من الحكومة على تصريح وتطلب منه أن يكون المكان صالحا للعمل فيه حسب الشروط المطلوبة من حيث النظافة وجودة الماء المستعمل وصحية المكان وجودة الآلات قبل أن يسمح بتسجيله ويعطى له الحق فى استعمال خاتم الحكومة على منتجاته كمكان مسجل .

هذا وللوزارة مفتشون يمرون على هذه المعامل للتأكد من قيامها

بالشروط المطلوبة ولفحص منتجاتها وارسال عينات منها الى محطة الفحص الرئيسية فى العاصمة (دبلن) ولهؤلاء المفتشون الحق فى دخول أى معمل البان فى جميع حجره ومبانيه وكذا مخازن الموانى والمواخر والسكة الحديد ولهم الحق فى فحص ما بها من زبد وأخذ عينات ومنع تصديرها اذا تبين لهم عدم موافقتها للشروط على أن يكون القل الفصل لمحطة الاختبار الرئيسية

وقد زرت محطة الفحص الرئيسية فوجدتها على أتم استعداد . بها ثلاثة أقسام قسم الكيمياء وقسم البكتريولوجيا وقسم الفحص العام الذى له لجنة تؤلف من ثلاثة مفتشون منتدبون والعينات التى تفحص كل منها عبارة عن صندوق كامل من صناديق التصدير التى سعتها ٥٦ رطلا وهذه الصناديق اذا وصلت للفحص حفظت ١٠ أيام قبل فحصها فى درجة حرارة مشابهة لها مخازن التجار حتى يرى أولا اذا كانت ستفسد أم لا .

هذا وعند الفحص يغطى الصندوق بكيس من الورق الكرتون يخفى أى علامة على الصندوق حتى لا يعرف الحكام من أى معمل أو أى جهة هو فربما أغرض أحدهم لصاحبه واذا كانت العينة غير مطابقة للشروط صودرت كل الشحنة وعوقب المعمل اذا تكرر منه الاهمال .

قانون بيع بيض الدواجن :

لما كانت ارلندا تصدر مقدارا كبيراً جداً من البيض الى الخارج وعلى الأخص انجلترا فمن صالحها أن تكون له سمعة طيبة وأن يقبل عليه الباعة والمشترين وقد حدى أهمال بعض معامل التصدير مما أساء الى سمعة

البيض الايرلندى الى سن قانون يحمى ذلك المورد العظيم من المزارع

أما نظامه فيشبه تقريباً نظام قانون الزبد فله مفتشون لهم الحق فى دخول كل معامل البيض ومتاجره والموانى والقطارات والبواخر التى بها بيض للتصدير لاختبار ما بها من صناديق البيض .

هذا ومحرم على البواخر والسكة الحديد شحن أى صناديق بيض للتصدير من معامل غير مسجلة وليس عليها خاتم الحكومة .

وللحصول على التسجيل شروط خاصة منها النظافة وان تكون أرضية المعمل من أسفلت أو بلاط حتى لا يمكن الفيران أن تدخله ووجود المقادير الكافية من مواد التعبئة ولكل معمل نمرة تسجيل يجب طبعها على صناديقها فى مكان واضح ويجب أن يختبر المعمل البيض قبل تصديره وأن يرتبه الى مجاميع حسب حجمه أو وزنه .

كما أن القانون تنطبق بعض شروطه على الفلاحين فيعاقب منهم من يبيع بيضاً قذراً أو فاسداً ولذا وجب على التجار أن يقيد عندهم المورد الذى استلم منه البيض حتى يرجع اليه

هذا والبيض المعد للاستهلاك داخل ارلندا يمكن رصه فى صناديق فى قش القمح او ما أشبه بعد فحصه أما البيض المعد للتصدير فيجب ان يوضع فى صناديق من ورق الكرتون داخل الصندوق الخشبى ويجب ان لا تستعمل هذه الصناديق الا مرة واحدة وتكون جديدة لكل شحنة .

قانون فحص البزور :

كان الفلاح الارلندى مثل المصرى قليل العلم بفائدة انتقاء البزرة ونقاوتها مما ترتب عنه انحطاط محاصيله فحدى ذلك بوزارة الزراعة الى اصدار قانون البزرة كى يقى الفلاح شر تلاعب التجار به ويوجه عناية الزارع الى الربح الكبير الذى يجنيه .

هذا وان من الاسباب الكثيرة التى تسبب عدم نجاح المحصول بعضه أو كله عائد الى بزر التقاوى الرديئة المرتبة وبعض المزارعين يمتنعون عن دفع ثمن بزور التقاوى الجيدة ظناً منهم بأنها غالية الثمن وهذا اعتقاد فاسد فرضاهم بالبزور الغير نقية لرخصها خسارة لهم فى النهاية فهى فى الحقيقة أغلى من النقية فان مصاريف تحضير الارض وخدمتها واحد فى الحالتين وبينما يكون ثمن البزرة الجيدة غالى قليلا فى المبدأ عن البزرة الغير نقية فان الزيادة فى المحصول الناتج من الأول يعوض كثيراً فرق ذلك الثمن كما أن بعض المزارعين يعتقد أن البزور الرخيصة الغير نقية كافية للاراضى الضعيفة أو المتوسطة وهذا اعتقاد فاسد .

أما الشروط المطلوبة فى البزور الجيدة فمنها :

١ ـ العينة من البزور يجب أن تحتوى على أكبر عدد ممكن من بزور النوع الجيدة خالية من الخلط ببزور نباتات أخرى وعلى الأخص الحشائش الضارة وبالمثل خالية من المواد الغريبة كالعفش والحصى وغيرها وبعبارة أخرى يجب أن تكون نسبة نقاوتها عالية .

ملاحظة : — وجود بزور الحشائش بالتقاوى كثيرا ما يكون السبب فى انتشارها بمزارع الفلاحين ووسيلة الى تكاثرها وبقائها بها .

٢ ـ يجب أن تكون نسبة الانبات متناسقة(Uniform)وعاليه يخرج منها نباتات قوية

٣ ـ لكل بزرة صفات خاصة كالشكل واللون واللمعان والرائحة والوزن وغيرها وهذه يجب أن تنطبق بزور العينة .

هذا وللوزارة قسم لاختبار البزور كامل المعدات بالعاصمة (دبلن) ويقوم باختبار بزور التجار والمزارعين نظير أجر معين وكل المزارعين مدعوون الى انتهاز الفرصة وقد وجدت الوزارة أن المنطقة (المديرية) التي يقل منها عدد من يختبر بزوره من المزارعين يكثر فيها عدد من يبيع البزرة المنحطة من التجار وتختبر بالقسم نسبة النقاوة ونسبة الانبات ونسبة البزور الصلبة فى حالة البرسيم ثم تقدر القيمة النسبية للبزرة و بزور المحاصيل التى تختبر هى :

١ ـ القمح والشوفان والشعير والكتان وحشائش المرعى المستديمة والبرسيم والجلبان الخ .

وفى حالات استثنائية قد تختبر بزور غير هذه

وكى تسهل محطة الاختبار على المزارع ارسال العينة للاختبار لديها مصاريف تصرف له مجاناً ولا يؤخذ منه اجر لارسال البزرة بطريق البريد ويشترط أن تكون العينة مصحوبة بالبيانات الآتية: —

١ — ذكر اسم المزارع بالكامل وعنوانه .

٣ — اسم البزرة مع وصفها الكامل .

٣ — اسم الشركة أو التاجر البائع للبزرة أو هى بزرة المزارع .

٤ — الثمن المشترى به مع ذكر اذا كان بالكيل أو بالزكيبة أو بالرطل .

٥ — اقرار بان الاختبار المطلوب هو لمصلحة المرسل الشخصية ولمعلوماته الخاصة كمزارع

ترسل التقارير للمزارعين مقابل ثلاث بنسات لكل عينة ولما كان الاختبار يحتاج لوقت كاف فانه يجب على المزارعين ارسال العينات فى ابكر فرصة ممكنة ومن المعتاد ارسال تقارير الفحص اليهم خلال أسبوعين أو ثلاثة الا فى حالة خاصة عند ما تتطلب البزرة فحصاً أطول . أما الأجر الذى يؤخذ من تجار البزرة فهو شلنان لكل عينة مهما كان التاجر كبيراً أو صغيراً والتقارير التى ترسل للمزارعين أو التجار يجب الا تستعمل بأى حال من الأحوال فى الاعلان عن بزرتهم .

كل موظف من موظفى وزارة الزراعة المختصين بفحص البزرة له حق دخول أى مخزن أو دكان أو أى مكان خاص به بزرة زراعية للبيع وله الحق فى فحص ما بها وأخذ عينات منها وعلى صاحب المكان أن يعطى البينات التى تطلب منه اللازمة لموظف الوزارة كأن يدل على عنوان واسم الشخص الذى حصل منه أولا على البزرة فاذا امتنع أو أعطى بيانا كاذبا عد مخالفاً للقانون وتطبق عليه غرامه قدرها ١٠ جنيهات بعد محاكمته .

كل مايحصل من غرامات أو يصادر من بزرة هو حق للوزارة ويصرف فى تطبيق هذا القانون للوزارة الحق فى نشر تقارير الفحص وهى لا تطبق غرامة على تجار البزرة بل تطبق عليهم عقابا أدبيا يعود بنتيجة مادية سيئة عليهم وذلك بأن تطبع صوراً من تقرير الفحص ثم تعلق منها صوراً على باب حانوته أو مخازنه وفى جهات أخرى بمنطقته حتى يعلم الكل بانحطاط بزرته فاذا تكرر منه التقصير سحبت منه رخصة البيع .

قانون الحشائش الضارة :

للوزارة كذلك قانون خاص بالحشائش الضارة ولها بموافقة مجلس

المديرية أن تضم الى كشف هذه الحشائش أى نوع منها ترى وجوده مضراً بالزراعة وينطبق عليه قانون الابادة فاذا تبين لوزارة الزراعة أنه بأى من الأراضى حشائش ضارة ينطبق عليها القانون تعلن صاحب الأرض كتابة بابادتها بالطريقة وفى الوقت الذى تعينه له فاذا لم يقم بما أمر به عد مخالفاً للقانون وطبقت عليه العقوبة بعد محاكمة مستعجلة بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات فى أول مخالفة وعشر اذا خالف مرة ثانية أوغيرها مع دفع مصاريف الأبادة التى تقوم بها الوزارة ولموظف الوزارة الحق فى دخول أى أرض زراعية أو فضاء فى ساعات معقولة للتأكد من خلوها من الحشائش الضارة فاذا منع عن ذلك عد المانع مخالفاً للقانون .

أعلان الوزارة المرسل الى المخالف يعد رسمياً متى كان ممضياً من سكرتيرها أو أى موظف يتمتع بهذا الأختصاص .